

شرح فتح القريب المجيب 55 كتاب البيوع السلم 8

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ونسألك ان تفقهننا في الدين وان تفتح علينا فتوح العارفين. اللهم امين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:20](#)

في شرح قول المصنف في شروط عقد السهم. قال المصنف ان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب. قال الشارح رحمه الله والرابع اي والرابع من شروط عقد السلام ان يكون المسلم فيه. صوب عندك. صوب عندك مكتوب. السلم فيه. الصواب - [00:00:40](#) ان يكون المسلم فيه. تمام؟ ان يكون المسلم فيه. نعم. ان يكون المسلم فيه وتقدم ان المسلم فيه المقصود به السلعة. المقصود به السلعة. ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في - [00:01:10](#)

طالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه. فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في شتاء لم يصح. لاحظ معي هذا الشرط في الحقيقة يعود الى شرط على التسلم وقد مر معنا ان شرط القدرة على التسلم يشترط في المعقود عليه في البيع. فاذا - [00:01:30](#) كان المسلم فيه في وقت لا يوجد او يندر وجوده في ذلك الوقت فلا يصح عقد السلام. مثال ذلك لو اخذنا في ايامنا هذه المنجة بدأت تظهر قبل اربعة اشهر المنقا غير موجودة. صح؟ نفترض انه تم عقد السلام بين رجلين - [00:02:00](#) على ان يسلمه كمية من المنجى محددة في نحن الان في شهر سبتمبر مثلا يسلمه اياها في شهر مايو مثلا نقول لا يصح عقد السلام. لماذا لا يصح؟ لان المسلم فيه الذي هو السلعة - [00:02:30](#)

هو المنجع في المثال وقت الاستحقاق اي وقت استحقاق التسليم ليس موجودا. واضح لذلك من شروط المسلم فيه ان يكون موجودا في وقت الاستحقاق. ومثل الفقهاء رحمهم الله تعالى لذلك - [00:02:50](#) بمثال الرطب في الشتاء. الرطب في العادة تكون في الشهر السابع والثامن التاسع من السنة الميلادية. ما يسمى بشهر يونيو اغسطس سبتمبر من السنة الميلادية. في هذه الاشهر يكون الرطب موجودا. لكن لو ان شخصا عقد عقد سلم مع شخص اخر على ان يسلمه الرطب في شهر - [00:03:10](#)

ديسمبر نقول في شهر ديسمبر لا يوجد رطب. في شهر ديسمبر يكون الشتاء. وقت الشتاء وبالتالي بارك الله فيكم لا يوجد الرطب اذا المسلم فيه في هذا الوقت في وقت الاستحقاق غير موجود. اذا لا يصح عقد السلام - [00:03:40](#) واضح؟ ولذلك نقول ان من شروط المسلم فيه ان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب. تمام ان يغلبوا على الظن وجوده عند الاستحقاق. يغلب على الظن وجوده عند الاستحقاق. اي استحقاق - [00:03:59](#)

تسليم المسلم فيه. اي وقت استحقاق تسليم المسلم فيه اي تسليم السلعة. فلو اسلم في لا يوجد عند المحل فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل. يعني كان اسلم في المنجى مثلا في شهر مايو او في شهر ابريل كما مر معكم في المثال. او اسلم - [00:04:19](#) في الرطب في شهر ديسمبر او شهر يناير اي في الشتاء. فلا يصح السلام. قال فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح. طب لماذا لا يصح؟ ما هو التعليم؟ قال الفقهاء لا يصح لانه حين - [00:04:42](#)

اذ معجوز عن تسليمه. لانه معجوز عن تسليمه. اذا لماذا لا يصح؟ لا يصح للعجز عن تسليمه. وقد مر معنى ان من شروط المعقود عليه بارك الله فيكم القدرة على تسليمه. صح؟ اذا لا يصح عقد السلام لماذا لا يصح - [00:05:02](#)

وعقد السلام لان لانه حينئذ معجوز عن تسليمه. اذا نقول الشرط في هذا ان يكون المسلم فيه مما هو موجود عند الاستحقاق. طيب نفترض مسألة ثانية. لو كان المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب. بغالب الظن ان المسلم فيه موجود عند الاستحقاق يعني على سبيل المثال المنجى في شهر سبتمبر - [00:05:22](#)

المنجا في شهر اكتوبر موجودة. نفترض ان المسلم فيه موجود عند الاستحقاق في الغالب. ومع ذلك عندما جاء وقت الاستحقاق لم تكن موجودة اما لافة سماوية كأن نزل مثلا مطر شديد فاخذ - [00:05:52](#)

اشجار او اصابها افة من آآ الحشرات او ما شابه ذلك فلم تكن موجودة. حينئذ ما الموقف؟ قال العلماء حين اذ يخير المسلم المشتري بين امرين. اما فسخ العقد واما الانتظار - [00:06:14](#)

الى ان توجد السلعة. يخير المسلم المسلم من هو المسلم؟ المشتري الذي دفع المال بين امرين. اما فسخ العقد هذا الامر الاول واما الانتظار حتى توجد او حتى يوجد المسلم فيه - [00:06:34](#)

قال رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى في الشاطى الخامس وان يذكر موضع قبضه. وان يذكر موضع قبضه اي ان من شروط عقد السلام ان نبين المكان. كما ان من شروط عقد السلام ان نبين الزمان. يعني - [00:06:51](#)

مر معنا ان من شروط عقد السلام ان نبين وقت التسليم. في اي يوم يكون تسليم؟ كذلك من شروط عقد السلام اننا نبين مكان التسليم. اين سيكون التسليم؟ اذا لابد ان نبين الزمان زمان التسليم ولا بد ان نبين المكان - [00:07:15](#)

مكان التسليم. وقور المؤلف هنا قول المصنف رحمه الله وان يذكر موضع قبضه ظاهر كلامه ان ذكر ذكر المكان مشروط في كل الحالات. لكن في الحقيقة هذا فيه تفصيل. مر معنا في الدرس الماضي ان - [00:07:35](#)

السلم قد يكون سلما حالا وقد يكون سلما مؤجلا. وقبل ذلك نقول اذا لم تذكر المكان ننظر الى مكان العقد مكان عقد السلام. هل مكان عقد السلام يصلح لتسليم السلعة او لا يصلح - [00:07:55](#)

واضح؟ اولنا ننظر هل مكان العقد الان عندنا عقد وعندنا تسليم هل مكان العقد يصلح للتسليم او لا يصلح اذا سيكون عندنا تقسيم في بعض الحالات. يجب ان نذكر المكان يشترط ان نذكر المكان في بعض الحالات لا يشترط ذلك - [00:08:17](#)

فنقول الامر كالتالي الحالة الاولى اذا كان مكان اذا كان مكان العقد عقد ماذا؟ عقد السلام صالحا للتسليم اي لتسليم ماذا؟ لتسليم المسلم فيه. هذه الحالة الاولى. تمام؟ الحالة الثانية اذا - [00:08:39](#)

كان مكان العقد غير صالح للتسليم. كيف يعني غير صالح للتسليم؟ نفترض ان عقد السلام تم بيني وبينك في الطائرة ليس احتمالا واردا ممكن تم عقد السلام بيني وبينك في الطائرة. الطائرة ليست محلا صالحا للتسليم. نفترض ان عقد السلام -

[00:09:19](#)

تم بيني وبينك ونحن في الصحراء كنا في رحلة برية مثلا في الصحراء في البر فتم العقد هناك واضح؟ هذا المكان ليس صالحا للتسليم. اذا نقول هنالك احتمالان ان يكون المكان مكان العقد - [00:09:51](#)

غير صالح للتسليم. الاحتمال الثاني اذا كان مكان العقد صالحا للتسليم اذا كان مكان العقد غير صالح للتسليم فيجب ذكر موضع التسليم. حينئذ يشتري. يشترط موضع التسليم. لماذا؟ لان مكان العقد لا يصلح للتسليم - [00:10:11](#)

هذه الحالة الاولى. طيب اذا كان مكان العقد صالحا للتسليم فهذا تحته حالتان. هذا تحته حلف. الحالة الاولى ان يكون السلم حانا الحالة الثانية ان يكون السلم مؤجلا. الحالة الاولى ان يكون السلم - [00:10:39](#)

محالا الحالة الثانية ان يكون السلام مؤجلا. لانه مر معنا ان السلم عند الشافعية قد يكون مؤجلا وبهذا يتفقون مع بقية المذاهب وقد يكون حالا وهذا من مفردات الشافعية فاذا كان السلم حالا واضح؟ نقول والمكان صالح انظر المكان صالح - [00:11:06](#)

مكان العقد صالح للتسليم والسلم حال فحين اذ نقول لا يشترط ذكر موضع لا يشترط ذكر موضع التسليم. لا يشترط ذكر موضع التسليم لماذا لا يشترط لسببين او لامرين اولنا لان الموضع موضع العقد - [00:11:31](#)

صالح للتسليم الامر الثاني لان السلم هذا سلم حال. ما معنى سلم حال؟ اي ان التسليم سيتم فيه في المجلس. اذا في هذه الحالة لا

يشترط ذكر موضع التسليم واضح؟ اما اذا كان مكان العقد صالحا للتسليم والسلام مؤجل. فهذا فيه تفصيل - [00:12:01](#)

اذا كان مكان العقد صالحا للتسليم والسلام مؤجل فهذا فيه تفصيل تقول اذا الحالة الاولى كان المسلم اذا كان للمسلم في اذا كان لحمل المسلم فيه مؤله. اذا كان لحمل المسلم - [00:12:27](#)

فيه مؤنة فيشترط ذكر مكان التسليم. واذا لم يكن لحمل المسلم فيه مؤنة ما معنى مؤنة ما معنى مؤونة؟ تكلفة نعم. واذا لم يكن لحمل المسلم فيه تكلفة فلا يشترط ذكر - [00:12:51](#)

موضعي التسليم. واضح بارك الله فيكم؟ نقول اذا كان مكان العقد صالحا للتسليم. وكان السلام مؤجلا بعد ستة اشهر. نفترض على سبيل المثال اننا عقدنا عقد سلم هنا في هذا المكان. هذا المكان يصلح للتسليم - [00:13:31](#)

والسلم هذا مؤجل بمعنى ان موعد التسليم سيكون مثلا في شهر رجب سيكون موعد التسليم في شهر رجب واضح؟ هل يشترط في العقد ان نذكر ونقول موضع التسليم هو مكان كذا ومكان كذا بحيث اذا لم نذكر ذلك العقد باطل - [00:13:55](#)

هل يشترط او لا يشترط؟ نقول فيه تفصيل ننظر الى المسلم فيه هل هذا له تكلفة؟ في نقله؟ او ليس له تكلفة اذا كان له تكلفة مثل ماذا؟ مثلا مئة سلة من المنجة مئة صندوق من المنجة هذا له تكلفة. هذا يحتاج الى سيارتين - [00:14:16](#)

صح؟ هذا له تكلفة ويحتاج الى عمال يرفعون وعمال اخرون ينزلون هذه البضاعة اذا كان له تكلفة فهذا يشترط فيه يشترط ان نذكر فيه مكان التسليم اما اذا كان المسلم فيه لا تكلفة له كان اسلمت مثلا في ساعة - [00:14:35](#)

كان عقد السلام مضمونه ساعة مثلا. او مضمونه خاتم مثلا. او مضمونه اربعة اقلام مثلا فهذا ليس فيه تكلفة فحين اذ لا يشترط ذكر موضع التسليم ويكون موضع العقد هو موضع التسليم. واضح؟ في المكان الذي فيه العقد سيكون التسليم. اذا تصير الحالات كالتالي في بعضها - [00:14:57](#)

يشترط ان نذكر موضع التسليم في بعضها لا يشترط ان نذكر موضع التسليم. قال لكم هنا قال لكم الشارع رحمه الله تعالى والخامس ان يذكر موضع قبضه اي موضع استلام المسلم فيه - [00:15:25](#)

اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له. اه انتبه معي انتبه هو سيذكر لك هذه الحالات لكن باختصار انظر ماذا قال قال والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم - [00:15:55](#)

ان كان الموضع قوله الموضع اي موضع يقصد ان كان الموضع اي ان كان موضع العقد لا يصلح له اي لا يصلح للتسليم. انظر الى الاختصار قوله ان كان الموضع لا يصلح له. ماذا يقصد بهذه العبارة؟ يقصد بهذه العبارة ان كان موضع العقد - [00:16:17](#)

لا يصلح له اي لا يصلح للتسليم. فقله هنا ان كان الموضع الهادي للعهد والمقصود اي موضع العقد. تمام؟ لا يصلح له اي لا يصلح للتسليم. اذا على اي حالة يتكلم - [00:16:44](#)

هنا اذا في هذه الحالة نقول يشترط ان تذكر موضع التسليم تمام؟ ثم قال لك او صلح لهم اذا هو الان سيتحدث هناك في القسم الثاني. ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة - [00:17:05](#)

نقول لحمله الى موضع التسليم. اين هذا في اي حالة ونزيد قيда نقول ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة وكان مؤجلا واضح؟ وكان مؤجلا. اذا حينئذ سيكون بهذه القيود الثلاثة. القيد الاول اه نعم - [00:17:29](#)

وهذا موجود هذا القيد الاول اذا كان مكان العقد صالحا للتسليم وكان السلم مؤجلا وكان لحمله مؤله حينئذ يجب ان نذكر موضع التسليم بهذه القيود الثلاثة اما اذا كان مكان العقد صالحا لكن السلم حال فلا يجب - [00:17:54](#)

واذا كان مكان العقد صالحا للتسليم وليس لحمله مؤنح فايضا لا يوجد. واضح؟ حتى وان كان السلام مؤجلا. واضح؟ بارك الله فيكم. نعم. قال رحمه الله تعالى والسادس اي الشرط السادس. الشرط السادس من شروط ماذا؟ من شروط عقد السلام - [00:18:22](#)

قال والشرط السادس قال المصنف رحمه الله وان يكون الثمن معلوما. قال الشارح والسادس ان يكون الثمن معلوم بالقدر اي قدره معلوما. الان لاحظ معي نتكلم في الثمن ما معنى في الثمن؟ يعني في رأس المال لا نتكلم في المسلم فيه. واضح؟ قال وان يكون ان يكون الثمن معلوما بالقدر - [00:18:48](#)

او بالرؤية له والسابع ان يتقابضا ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرغ اذا لا بد ان يتم التقابض في مجلس العقد لابد ان يتم التقابض في مجلس العقد. وبالتالي نقول ان عقد السلام من العقود التي يشترط فيها التقابض او يشترط فيها القبض - [00:19:19](#)

وهذا يذكرنا بماذا؟ يذكرنا بالربويات ببيع الربوي بالربوي اذا اتحد ربوي وربوي في الجنس والعلة يشترط التماثل ويشترط الحلول يشترط التقابل. واذا اختلف الجنس لكن اتفقت العلة ايضا يشترط الحلول ويشترط التقابض - [00:19:51](#) معنا ايضا في باب الخيار ان ما يشترط فيه القبض لا يدخله خيار اي خيار لا يدخل فيه خيار الشرع قلنا كل ما يشترط فيه القبض لا يدخله خيار الشر. فقال لكم هنا - [00:20:17](#)

والسابع ان يتقابض اي المسلم والمسلم اليه. المسلم الذي هو المشتري الذي سيدفع رأس المسلم اليه في مجلس العهد. ومعنى ان يتم التسلم في مجلس العقد. قبل التفرق. ان يتم التسلم تسلم ماذا - [00:20:36](#) تسلم ماذا؟ تسلم رأس المال. لان السلعة ستكون مؤجلة اذا كان السلام مؤجلا. تمام؟ قال ان يتقابض اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد تمام؟ قال رحمه الله تعالى قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد. اه لماذا - [00:20:58](#) لان هذا الشرط تخلف. ولذلك نقول لابد ان يتم قبض جميع رأس المال. لو قال ان اعطيك جزء الان وهذا مما للاسف ينتشر احيانا في عقد السلام. يقول انا اعطيك جزءا من رأس المال الان. والجزء الثاني - [00:21:26](#)

بعد اسبوعين بعد شهر او الجزء الثاني نجعله اقساطا كل شهر تأخذ جزءا منه هذا لا يصح الشرط ان يتم تسليم رأس المال كاملا في مجلس العقد. والى ذلك شار صاحب الزيد رحمه الله تعالى - [00:21:46](#) فقال والشرط اي في عقد السلام والشرط كونه منجزا وان يقبض في المجلس سائر الثمن اي لابد ان يقبض في المجلس سائر الثمن. قال الشرط كونه اي كون عقد السلام منجزا. اي لا يدخل - [00:22:06](#)

خيار الشرط. الشرط كونه منجزا وان يقبض في المجلس سائر الثمن. قال لكم هنا فلو تفرق اي البائع والمشتري اي المسلم والمسلم اليه. فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد - [00:22:26](#)

او بعد قبض بعضه ونفترض على سبيل المثال ان عقد السلام كان رأس المال فيه عشرة الاف دولار مثلا رأس المال في عهد السلام عشرة الاف دولار. الواجب ان هذا المسلم المشتري ان يدفع عشرة الاف دولار في مجلس العقد - [00:22:47](#) صح؟ هذا الواجب لكن هذا المشتري لم يدفع عشرة الاف دولار دفع ستة الاف دولار في مجلس العقد وبقيت اربعة واشترى ماذا؟ اشترى بالعشرة الاف الدولار هذه اشترى ان نقول مثلا - [00:23:10](#)

اه مئة صاع من تمر مئة صاع تمر اسلم في مئة صاع من تمر. اذا عشرة الاف دولار هذا رأس المال. المسلم في ما هو مائة صاع من تمر. كم سلم من العشرة الاف؟ سلم ستة الاف. هل نقول - [00:23:31](#) الان تخلف الشرع لم يسلم جميع رأس المال. هل نقول العقد كله باطل؟ هذا الرأي الاول. او نقول هذا مبني على مسألة تفريق الصفقة. يصح في الصحيح يبطل في الباطن. مر معنا في مسألة تشبه هذه - [00:23:52](#)

اننا قلنا ان الاصح انه مبني على قول تفريق الصفقة. على الخلاف في مسألة تفريق الصفقة اي انه يصح فيه ما تم فيه القبض. ويبطل فيما لم يتم به القبض. ما معنى ذلك - [00:24:12](#)

الان رأس المال كم؟ نكتبه حتى نتضح المسألة اكثر. رأس المال عشرة الاف دولار. المسلم ايه؟ مئة صاع من تمر. صح؟ كم سلم من العشرة الاف دولار؟ سلم ستة الاف دولار - [00:24:30](#)

كم تقابل هنا؟ ستة الاف دولار. كم تقابل من المسلم فيه؟ ستقابل ستين صاعا من تمر. اذا نقول هذا الذي يصح. هذا الذي يصح الذي يصح وما تم فيه القبض وما يقابله بالنسبة من المسلم فيه - [00:24:50](#)

هذا الذي يصح وما لم يتم فيه القبض الذي هو اربعين الذي هو اربعة الاف دولار واربعين صاع تمر هذا لا صح واضح؟ اتضح لكم؟ اذا ما الذي يصح؟ يصح ما تم فيه ما تم فيه القبض وما يقابله من - [00:25:18](#)

بالنسبة واضح؟ ايوا. هنا النسبة كم؟ ستة من عشرة. هذا الذي من المال من الثمن من رأس المال. وهنا ايضا ستة من عشرة من

المسلم فيه الذي هو من السلعة - [00:25:42](#)

ولذلك انظر ماذا قال فلو تفرق قبل قبض رأس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة. خلاص. ما لم يكرر لك

الكلام لانه قد مر معك ما هو - [00:25:56](#)

في تفريق الصفقة. تمام؟ والمعتد ما هو المعتد؟ المعتد انه يصح فيما تم فيه القبض وبما يقابله من المسلم فيه واضح؟ ايوا. ثم

قال لك والمعتد القبض الحقيقي. نحن قلنا هذا الشرط الشرط السابع ان يقبض المسلم اليه - [00:26:21](#)

كالمال في مجلس العقد. صح؟ لابد ان المسلم اليه الذي هو البائع يقبض رأس المال في مجلس العقد يقول هنا القبض هذا لابد ان يكون قبضا حقيقيا فالقبض الحكمي لا يكفي هنا. ما معنى القبض الحكمي؟ ما مثال القبض الحكمي حتى نفهم المسألة؟ قال والمعتد

- [00:26:51](#)

القبض الحقيقي فلو احال المسلم برأس مال فلو احال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في

المجلس لم يكفي. اه انتبه الان العقد السلم الذي وقعته انا. مثلا انا وقعت عقد سلم مع الاستاذ ابو الحسين - [00:27:15](#)

مئة صاع تمر يسلمني اياها بعد ستة اشهر بمقابل انني اعطيه المال كم؟ عشرة الاف دولار. هذا المثال. تمام؟ انا اسمي مسلم انا

المشتري هو مسلم الي هو البائع. ما هو الشرط؟ الشرط انني اعطيه عشرة الاف دولار - [00:27:42](#)

في مجلس العقد ان يقبضها هو في مجلس العقد هذا الشرط. فقلت له ليس عندي عشرة الاف دولار. لكن احيلك على الاستاذ

عبدالخالق ففي ذمته لي عشرة الاف دولار خذها منه. فقبضها في مجلس العقد - [00:28:09](#)

قبضها هو في مجلس العقد لا يصح لان الحوالة هذه ليست قبضا حقيقيا وانما قبض حكمي. اذا لابد ان يكون التسلم مباشرة بقصد

حقيقي وليس قبض وليس قبض الحكم. واضح؟ قال لكم هنا والمعتد - [00:28:34](#)

القبض الحقيقي. فلو احال المسلم برأس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكفه واضح؟

لم يكفي. نعم. قال والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا. لا يدخله خيار الشرع وهذا مر معنا - [00:28:57](#)

وقد قلنا لكم فيما سبق في خياره لما تكلمنا عن الخيار وانواع الخيار ان خيار الشرط لا يدخل ما يشترط فيه القبض لكم ابيات

صاحب الزبد عندما قال ويشترط الخيار في غير السلم. قال في غير السلم. لماذا في غير السلم؟ لان السلم - [00:29:26](#)

يشترط فيه قبض رأس المال في مجلس العقد. تمام؟ قال ويشترط الخيار في غير السلم ثلاثة او دونها من حين تم اي من حين تمام

العقل. قال والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط - [00:29:47](#)

بخلاف خيار المجلس فانه يدخله نكون بهذا انتهينا من احكام عقد السلام. وبعد عقد السلام يأتي على احكام الرهن. وفي الحقيقة

هنالك ترابط بين السلم والرهن لان السلم دين لان السلام دين - [00:30:07](#)

والرهن يكون في الديون. ولذلك الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة عندما قال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى

فاكتبوه. فسر ابن عباس رضي الله عنهما الآية بالسلام. في الآية التي تليها قال الله سبحانه وتعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا

كاتبا فرهان مقبوض - [00:30:35](#)

فعقد السلم له صلة وثيقة بعقد الرهن ما وجه هذه الصلة؟ ان السلم هو عقد على موصوف في الذمة بلفظ السلام او السلف اي عقد

على شيء هو دين تمام - [00:31:05](#)

والرهن متى يكون؟ يكون بدين اذا هذا وجه الصلة بين عقد السلام وعقد الرهن. فلما انتهى من عقد السلم ذكر لنا المصنف رحمه الله

تعالى احكام عقد الرهن فقال فصل المصنف رحمه الله قال كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون - [00:31:25](#)

يقول الشارح رحمه الله تعالى فصل في احكام الرهن. طبعا قوله في احكام الرهن يعني في مشروعية الرهن جواز الرهن هذا حكم

حكم الاباحة في الرهن متى يكون الرهن صحيحا؟ الصحة ايضا من الاحكام الشرعية. الصحة حكم وضعي. متى - [00:31:50](#)

الرهن باطلا البطلان ايضا حكم. فقال فصل في احكام الرهن بارك الله فيكم هو مما توثق به الحقوق. مما توثق به الحقوق

ووثائق الحقوق كما يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى ثلاثة. ووثائق الحقوق ثلاثة - 00:32:13

والضمان والشهادة. ووثائق الحقوق ثلاثة. يعني عندما تريد ان حقه عندك ثلاث خيارات. اما الرهن واما الضمان شخص يضمن واما ان تأتي بشاهدين اما الرهن واما الضمان واما الشهادة. واضح ولذلك يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى ووثائق الحقوق - 00:32:42

ووثائق الحقوق ثلاثة ما هي الرهن موضوع درسنا اليوم؟ الثاني قالوا الضمان سندرسه الثالث الشهادة يذكره الفقهاء في اخر ابواب الفقه قال الشارح رحمه الله تعالى فصل في احكام الرحم - 00:33:23

وهو وهو اي الرهن لغة الثبوت الرهن في اللغة يأتي بمعنى الثبوت ويأتي بمعنى الحبس. قال الله سبحانه وتعالى كل نفس بما كسبت رهينة. ما معنى رهينة محبوسة محبوسة بما كسبت يعني تحاسب. محبوسة الى ان تحاسب - 00:33:46

كل نفس يوم القيامة محبوسة الى ان تحاسب. كل نفس بما كسبت رهينة. اذا الرهن هنا او رهينة هنا بمعنى موسى ويأتي الرهن بمعنى الثبوت. ولذلك نسمع احيانا بعض الناس يقولون الحالة الراهنة. الراهنة يعني الثابتة - 00:34:14

تمام؟ اذا الرهن في اللغة يأتي بمعنى الحبس يأتي بمعنى الثبوت. اما الرهن عند الفقهاء فتعريفه كما ذكر المصنف كما ذكر الشارح رحمه الله جعلوا عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر - 00:34:34

الوفاء. اذا نكتب هذا التعريف حتى نفصل فيه ونفهم منه المراد هذا الرهن جعلوا عين مالية وثيقة بدين. يستوفى منها يستوفى منها عند تعذر الوفاة قال لك الرهن جعل عين مالية. جعل عين مالية - 00:34:55

جعل عين هذا قيد. مالية قيد. وثيقة بدين قال جعل عين مالية. عندما قال هذا مصدر. مصدر الفعل جعل اي ان هنالك شخص يجعل يضع هذه العين. وشخص اخر سيأخذ هذه العين. اذا عندنا شخصان الشخص الاول - 00:35:55

وضع هذه العين رهنا. الشخص الآخر اخذ هذه العين المرهونة. صح؟ عندنا عقدان الاول الذي وضع والثاني الذي اخذ. الاول ماذا يسمى والثاني ماذا يسمى؟ يمكن ان تختصر ذلك فتقول العاقدان - 00:36:25

يمكن ان تقتصر ذلك فتقول العاقة. يمكن ان تفصل ذلك فتقول الراهن والمرتهن. من الراهن ومن المرتهن؟ الراهن هو صاحب الرهن. ما لك الرهن الذي وضع الرهن يسمى راهن المرتهن هو الشخص المستوثق - 00:36:46

المستوثق الذي اخذ الرهن ليستوثق لحقه. يسمى المرتهن. اذا عندنا شخص راهن وعندنا شخص مرتهن واضح؟ اذا هذان لماذا نعبّر عنهم؟ بالعاقلين. من اين اتينا؟ في التعريف؟ من قوله جعلوا - 00:37:16

من قوله جعل نفهم ان هنالك جاعل وان هنالك شخص جعلت هذه العين عنده. اذا عندنا عقدان راهن هو صاحب الرهن هو واضع الرهن وعندنا مرتهن وهو الشخص الذي اخذ الرهن ليستوثق لحقه - 00:37:37

واضح؟ هذان العاقدان. قال جعل عين مالية وثيقة بدين جعلوا عين مالية لو ذكرنا الركن الثالث من اركان الرهن نقول الركن الثالث هو المرهون المرهون. المرهون ما هو المرهون؟ هو الشيء العين التي تضعها هذا يسمى المرهون. الذي هو - 00:37:59

هنا في التعريف عين مالية. واضح؟ عين مالية. اذا هذا ممكن نقول الركن الاول والثاني الرهن مرتهن. نقول الركن الثالث المرهون. الركن الرابع ما هو بدين اذا الدين الذي علي الذي وضعت هذا رهنا - 00:38:29

فيه يسمى ماذا؟ يسمى المرهون به المرهون به. تمام؟ فانا رهن هذا الجهاز بدين قدره مثلا مليون روبية رهن هذا الجهاز بدين قد انظر المرهون به. تمام المرهون به. ما هو المرهون به - 00:38:58

الدين تمام؟ اخر شيء من الاركان الصيغة. الصيغة تمام؟ اذا عندنا للرهن ممكن تقول الرهن له اربعة اركان اختصارا. عاقد مرهون مرهون به وصيغة. هذا المرهون يسمى مرهون. تمام؟ ويسمى احيانا رهن - 00:39:28

احيانا يسمى رهن. يسمى مرون يسمى رهن. ولذلك يقول الفقهاء كلمة تراهن تطلق على معنيين. تطلق احيانا والمقصود بها المرهون مثلا انا عندما اسألك هذا الذي وضعته عندك المرهون هذا ماذا هذا؟ تقول هذا رهن - 00:40:02

رهن ماذا تقصد رهن؟ تقصد العين اذا كلمة رهن احيانا تطلق على العين احيانا. وحيانا تطلق كلمة رهن على العقل. على العقد كله تمام؟ اذا كلمة اقول لك مثلا كم او ما هو تعريف الرهن؟ ماذا ستقول؟ تعريف العقد. تمام؟ اذا كلمة رهن تطلق على - 00:40:29

المرغوب وتطلق احيانا على وتطلق احيانا على العقل طبعا رهن مفرد ما جمعه رهن ما دمه رهن؟ ها؟ رهان. قال الله سبحانه وتعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة - [00:40:56](#)

ويجمع على رهون ايضا. يجمع على رهن وهذه الآية في سورة البقرة دليل على مشروعية الرحمة. وآ لو تأملنا في الآية الله سبحانه وتعالى يقول وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة. لاحظ معي - [00:41:22](#)

الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بين لنا مشروعية الرهن. لكن جعل لذلك قيدين وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة هل نفهم من هذا ان الرهن يكون مشروعاً فقط اذا كنا في السفر اما في الحظر فلا يشرع - [00:41:53](#)

وهل نفهم من هذا ان الرهن انما يكون مشروعاً اذا لم نجد كاتباً. اما اذا وجدنا كاتباً يكتب هذا الدين ومن يشهد على هذا الدين فلا يشرع لنا الرهن هل نفهم هذا من الآية او لا؟ جماهير العلماء قالوا لا نفهم هذا من الآية. هذا في الآية خرج مخرج الغالب - [00:42:21](#)

لماذا قالوا هذا؟ قالوا هذا لانه ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي يقال له ابو شحم واضح؟ مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي. وهذا فيه - [00:42:48](#)

دلالة واضحة على ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع درعه رهنا عند اليهود وكان في الحضر في المدينة ليس في السفر وفي المدينة يوجد عدد كثير من كتاب الصحابة - [00:43:12](#)

اذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الامر فدل هذا على انه ليس قيذا ان يكون الرهن او ليس شرطاً ان يكون الرهن فقط في السفر اما في الحظر لا - [00:43:29](#)

وليس شرطاً ان يكون الرهن فقط اذا عدم الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة خرج مخرج الغالب وليس المعنى انه يشترط في مشروعية الرهن ان تكون في سفر والا يوجد الكاتب - [00:43:41](#)

واضح؟ وطبعا هذه الآية في سورة البقرة وهذا الحديث في الصحيحين يدلان على مشروعية رحمة وبدل على مشروعية الرهن ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه. نفس المؤمن مرهونة بدينه. هذا الحديث يدل على ان الانسان اذا - [00:44:05](#)

مات وعليه دين فان نفسه معلقة بهذا الدين. ما معنى معلقة او مرتهنة بدينه؟ قالوا اي محبوسة في حياة البرزخ محبوسة في حياة البرزخ حتى يشدد دينه. طبعا هذا حملوه في من قصر في الاستدانة. اي استدان من غير حاجة مثلاً - [00:44:33](#)

ولم يخلف وفاء اما من كان محتاجاً للاستدانة او كان يريد الوفاء لكنه عجز عن ذلك فهو معذور. ولذلك جاء في الحديث الاخر من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه. ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله - [00:44:53](#)

على كل حال نعود مرة اخرى الى التعريف. قال في التعريف الرهن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاة. قال جعل عين مالية. اذا لما كان عين هذا قيد اخرج ماذا - [00:45:18](#)

اخرج الدين واخرج المنفعة. كيف يعني اخرج الدين واخرج المنفعة؟ اعطيك مثال عندنا ثلاث سور. الصورة الاولى مثلاً في ذمة دين في ذمة دين محمد يعني انا اخذت منه دين انا اخذت مثلاً منه مليون روية - [00:45:38](#)

فقال لي طلع عندي رهنا فوضعت هذا رهنا عنده. تمام؟ اذا صار هذا عين بدين علي. تمام؟ هذا هو محل التعريف جعلوا عين مالية وثيقة بدين. هذا هو التعريف. هذا بيان التعريف. لكن - [00:46:04](#)

انا في ذمتي دين لمحمد مليون ربيع. قال لي اريد رهنا. قلت له لي دين على الاستاذ عبدالخالق لي دينون على الاستاذ عبد الخالق مقداره ثلاثة مليون روية هذا الدين الذي لي على الاستاذ عبدالخالق هو رهنك - [00:46:28](#)

اذا الان رهننا دينا بدين. صح هذا لا يصح لابد ان يكون المرهون الان نحن نتكلم على المرهون جعلوا عين مالية العين المالية التي هي ماذا لابد ان يكون المرهون هذا لابد ان يكون ما شرطه شرطه ان يكون ان يكون عينا - [00:46:49](#)

لابد ان يكون ليس دينا فلا يصح ان ترهن دينا بدين واضحة الصورة او لا؟ واضحة؟ الصورة الثالثة في ذمتي دين لمحمد. مقداره مليون ربيع. قال اريد رهنا. فقلت له ارهنك منفعة - [00:47:16](#)

بيتي مدة شهر. ارهنك منفعة سكنى بيتي مدة شهر هذا هو الران. الران هو المنفعة. منفعة سكن البيت. ارهنك منفعة سكنى بيتي مدة شهر. ارهنك منفعة ركوب سيارتي مدة ثلاثة اشهر - [00:47:37](#)

واضح؟ هل يصح ان تكون منفعة السكنى او منفعة الركوب رهنا؟ قال الفقهاء لا يصح لماذا لا يصح؟ قالوا لاننا نشترط في المرهون ان يكون عينا. وعندما نقول لك عين يعني ليس ديننا وليس منفعة - [00:47:59](#)

واضح؟ اذا شرط المرهون ما هو؟ ان يكون عينا فلما نقول عينا يعني ليس ديننا وليس منفعة. فهنا هذا؟ هذا الشرط الاول. الشرط الثاني قال جعل عين مالية جعل عين مالية. ما هو المال؟ مر معنا. ما هو المال؟ نقول المال كل - [00:48:17](#)

طاهر منتفع به هذا هو المال. المال كل طاهر منتفع به او يمكن ان نقول المال كل ما له قيمة شرعا او تعبير اوضاع كل طاهر منتفع به. تفهم من هذا الكلام ان الشيء النجس. ليس مالا - [00:48:50](#)

الشيء المتنجس ليس مالا الشيء الذي لا نفع فيه شرعا ايضا ليس مالا بالتالي تفهم من هذا الكلام لو قال شخص انا اجعل الكلب هذا رهنا لا يصح. انا اجعل هذه الخزائير الثلاثة رهنا لا يصح - [00:49:10](#)

لو قال شخص مثلا انا اجعل هذا الجلد الذي لم يدبغ جلد الميت الذي لم يدبغ رهنا لا يصح لان شرط العين ان تكون مالا وما معنى مال؟ اي ان يكون طاهرا - [00:49:29](#)

ان يكون منتفعا به. لو قال لك مثلا ساجعل لك عندك هذه الادوات الموسيقية العود والمزمار والطنبور والناي هذه سيجعلها رهنا. نقول ايضا لا يصح. لماذا لا يصح؟ لماذا لا يصح - [00:49:48](#)

لان ما فائدة الرحم؟ فائدة الرهن انك اذا لم تسدد ببيع هذه العين صح؟ نبيع هذه العين حتى نتمكن من اخذ الدين منها. هذه فائدة الرهن لكن هذه الاشياء لا تباع. الشيء النجس لا يباع. الشيء المتنجس لا - [00:50:06](#)

الشيء الذي فيه منفعة محرمة لا يباع. اذا هذا هذه الاشياء لا تحقق لنا مقصود الرهن ولذلك يشترط في العين المرهونة ان تكون مالا. ولذلك قال لك الفقهاء هنا قاعدة. ما هي القاعدة؟ قالوا كل - [00:50:26](#)

ما صح بيعه صح رهنه. باختصار. كل شيء يصح بيعه يصح لتفهم من هذا ان ما لا يصح بيعه لا يصح رحمه. اذا قال لك في التعريف جعل عين من مالية. فعندما قال مالية اخرج ما ليس ما ليس اخرج ما ليس مالا - [00:50:47](#)

قال جعل عين مالية وثيقة بدين. اذا لا بد ان يكون المرهون به ان يكون المرهون به ديننا. وهنا تأتي مسألة. وهي هل يصح اخذ الرهن على غير الديون او لا يصح. احيانا تذهب الى بعض المكتبات هذا موجود في بلادنا لا ادري اذا كان موجودا في - [00:51:18](#)

في بلادكم او لا؟ تذهب الى بعض المكتبات انا اريد كتاب استعير كتابا. مثلا انا اريد ان استعير المجلد الرابع من كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري. للحافظ ابن حجر رحمه الله. من هذه المكتبة - [00:51:48](#)

فأتي الى امين المكتبة اقول له انا اريد ان استعير منك المجلد الرابع من كتاب فتح الباري. يقول لي ممكن خذ الكتاب لكن ضع رهنا. كيف ضع رهنا؟ يعني تضع مبلغا قدره مثلا مئة الف ربيع. حتى - [00:52:03](#)

استوثق انك تقرأ بالكتاب مدة ثلاثة ايام اربعة ايام بعد ذلك تعيد الكتاب اعيد لك المئة الف الربية واضح؟ هل يصح هذا؟ الرهن او لا يصح؟ ما رأيكم؟ على التعريف هل يصح هذا ولا يصح - [00:52:23](#)

ما رأيكم؟ يصح ولا يصح؟ لا يصح. لماذا لا يصح؟ لان هذا الكتاب هذا مستعار. ليس تدينا هذا الكتاب ليس ديننا. الران متى يكون؟ بارك الله فيكم. الرهن يكون في الديون - [00:52:43](#)

الرهن يكون في الديون. هذا لا يصح ان يكون رهنا ليس ديننا. هذه عين مستعارة. اذا في العين المستعارة مثلا لا يصح الرهن انما يتعلق الرهن بالديون. تمام؟ ولذلك نقول ما هو الرهن؟ ما تعريف الرهن؟ جعل عين مالية وثيقة - [00:53:01](#)

بدين جعلوا عين مالية وثيقة بدين. في هذه الصورة لا يوجد دين انما توجد يوجد عقد استعارة. اذا لا يصح اخذ الرهن مقابل العين المعارة. واضح؟ كذلك المرأة تذهب الى مكان يعير الثياب. يعطونها ثوب مدة يومين ثلاثة ايام. لتلبس ويأخذ - [00:53:23](#)

منها مالا يقولون هذا رهن هذا ايضا لا يصح لان هذا المال ليس رهنا لان الرهن يكون مقابل الديون. يا ايها الذين امنوا اذا تدينوا انتم

بدين في الاية الثانية وان وان كنتم على سفر ولن تجدوا كاذبا فرهان مقبوضة. فالرهن برك الله فيكم متعلق - [00:53:51](#)

بالديون. نعم. قال بعض فقهاء الشافعية المتقدمين كالقفال. والقفال من اصحاب الوجوه. قال ممكن على يعني خرق وجها انه يجوز لنظار الوقف كما في صاحب المكتبة. تمام؟ لنظار الوقف اذا كانت - [00:54:15](#)

المكتبة موقوفة وهذا ناظر الوقف ما معنى ناظر الوقف؟ المسؤول عن الوقف. تمام؟ جوز له ان يأخذ المال مقابل ان ذلك الشخص اذا رد الكتاب يرد اليه المال. جوز هذا القفان من فقهاء الشافعية المتقدمين. قال بعض الشافعية المتأخرين كالعلامة - [00:54:35](#)

محمد احمد عبد الباري الاهدي رحمه الله قال ويجوز تقليده للحاجة. يعني اذا كان هنالك حاجة لمثل هذا يجوز تقليد هذا القول. لكن الان نحن يعني نمشي على وفق ماذا؟ شرح التعريف نريد ان نبين لماذا قال الفقهاء بدين - [00:54:57](#)

قالوا بدن يخرجوا هذه المسائل. فالرهن انما يتعلق بالديون. اذا ما تعريف الرهن؟ جعلوا عين مالية وثيقة بدينك. انتهينا الى هنا. ثم قال يستوفى منها عند تعذر الوفاء. ننتهي من شرح التعريف - [00:55:16](#)

في الدرس لا لا نتوسع في الباقي. قال يستوفى منها يستوفى هذا فعل مبني للمجهول. صح؟ يستوفى من الذي مستوفى. ها؟ يستوفى يعني يستوفى الدين. نائب الفاعل ضمير يعود على الدين يستوفى منها. من ماذا؟ ها؟ يستوفى الدين منها مما - [00:55:36](#)

من العين يستوفى منها. اي يستوفى الدين منها اي من العين طبعا هذا الكلام من هنا الى هنا ليس من التعريف. هذا فقط لبيان فائدة الرهن. ما فائدة الرهن؟ لو سألك شخص - [00:56:06](#)

ما الحكمة من الرهن اي والاستيفاء انه يستوفى الدين من العين هذا فائدة والا هذا ليس من التعريف حقيقة اذا قوله يستوفى منها عند تعذر الوفاة قال الفقهاء هذه ليست قيودا. ما معنى ليست قيودا - [00:56:26](#)

قالوا يمكن على سبيل المثال انا علي دين انا علي دين وهذا الرهن عند الاستاذ محمد مثلا. تمام؟ جاء موعد السداد لا استطيع ان اسدد فقلت له يمكن ان تبيع - [00:56:46](#)

هل لا بد ان يبيع هذا لابد ان يبيع هذا او يمكن ان يبيع شيئا اخر. يعني ممكن اقول له لا تبع هذه العين خذ هذا مثلا بع هذا لكن هذا لا انا احتاج اليه - [00:57:04](#)

يمكن فقوله هنا يستوفى منها ليس قيودا بمعنى لا ليس شرطا ان يكون الاستفهام من هذه العين فقط. يمكن ان يكون الاستيفاء من شيء اخر يمكن واضح؟ اذا هذا ليس قيودا - [00:57:18](#)

فهنا برك الله فيكم. قال يستوفى منها. وقوله يستوفى منها. قالوا هنا قال الفقهاء هنا من هذه الابتداء وليست للتبعيض يعني معنى هذا افهم معي قليلا لا يشترط ان تكون العين - [00:57:33](#)

اكثر ثمننا وقيمة من الدين لا يشترط هذا. يعني يمكن الدين مثلا يكون مئة الف ربيع الدين مثلا يكون مئة الف روية. ممكن العين هذي تكون خمسين الف فقط. اقل ممكن. ممكن تكون هذي العين خمس مئة الف قيمتها - [00:57:54](#)

ممكن ان تكون العين مئة الف يعني لا يشترط ان ان يكون الرهن تمام؟ اكثر او اقل او مساوي. لا يشترط ذلك اذا لما قال هنا منها ليس المقصود من بعضها. وبالتالي لا تفهم ان قيمة العين لابد ان تكون اكثر من قيمة الدين. لا - [00:58:14](#)

لا يشترط ذلك فقد تكون اقل قد تكون مساوية قد تكون اكثر تمام؟ فقوله منها هناك هذا للابتداء. قال يستوفى منها عند تعذر الوفاة. ايضا هذا قيد اغلبي وليس قيد آآ - [00:58:38](#)

آآ يعني لاجرا شيء. اذا هذا تعريف الرهن. يعلو عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعدل الوفاة في بلادنا احيانا انا احتاج الى دين اذهب الى شخص مثلا اقول لهذا الشخص انا اريد منك - [00:58:53](#)

لدينا. انا عندي امر عندي مرض عندي سفر اريد دين. فاعطاني الدين. قال بضع رهنا ضع رهنا وسبحان الله الرهن هذا فيه تيسير على الناس. لان ليس كل انسان يعطيك ما له ولا يتوثق. من حقه ان يتوثق لنفسه - [00:59:13](#)

واضح؟ قال ضع رهنا فاخرجت له جواز السفر باسبورت هذا الرهن. يوجد عندكم مثل هذا ولا يوجد؟ يمكن جواز السفر يمكن بطاقة شخصية يوجد هذا. هل يصح هذا ان من خلال التعريف لا يصح يقول الاستاذ عبد الخالق لا يصح لماذا لا يصح؟ لان شرط الرهن ان

يكون عينا - 00:59:35

اما هذا الجواز لا يباع ليس له قيمة هذا نعم له قيمة بالنسبة لك لكن بالنسبة لغيرك ليس له قيمة صح؟ اذا البطاقة الشخصية جواز السفر هذي الاشياء لا تصلح فليست عينا مالية - 01:00:00

واضح؟ مثل هذه المسائل انت اذا فهمت التعريف. اذا فهمت هذا التعريف فهما جيدا من خلال التعريف تستطيع ان تحكم على كثير من المسائل التي يسألك الناس عنها. ولذلك استشرّاح التعريف او التفصيل في التعريف ليس ممل - 01:00:20

ليس مملا حتى وان رآه البعض ممل لكن ليس مميلا. لانك اذا فهمت التعريف فهما جيدا ستفهم جزءا كبيرا من الدرس بقية الاشياء كلها تأتي من التعريف لان الفقهاء عادتهم عادة الفقهاء حتى في علم الاصول حتى في كثير من العلوم انهم يجمعوا - 01:00:40
نبذة الباب زبدة الدرس في التعريف ثم بقية الدرس عبارة عن تفاصيل وشرح وتشريح لهذا التعريف. اذا ما هو الرهن؟ الرهن لغة الثبوت او الحمص اصطلاحا جعل عين مالية وثيقة بدين الى هنا ينتهي التعريف. هذا لبيان الحكمة والفائدة يستوفى منها عند تعذر -

01:01:00

الوفاء اركانه اربعة اجمالا خمسة تفصيلا. العاقدان المرهون المرهون به الصيغة. وكل ركن هذه الاركان له شروط لكن لن نذكرها الان. سنذكرها ان شاء الله في الدرس القادم فهذا فقط مجرد مقدمة لدرس الرهن - 01:01:24

في الكتاب سنقرأها اظن الوقت اتى الان اية تقريبا انتهينا الى الساعة. سنذكرها ان شاء الله في الدرس القادم. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:01:44